والنتاج ومعلوفة النعم وغلتها ولو نتاجه والصوف والمرتزة والادهان والالبان والفرش ولو من مال
التجارة والاثاث ما لم يكن ذلك للتجارة والاستغلال **وانما تجب في** الذهب والفضة والجواهر
واللالي والزبرجد والدر والياقوت والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل ومال التجارة
والمستغلات **شروط الاول** النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا خالصا او مايتا درهم
خالصة نقدا ولو ردية وحلية سيف ومنطقة وحلية امراة ودينا مهرا او دية او غيرها فلا شي
لو نقص حبة او هي مغشوشة لو قل الغش ويعمل بها ما لم تكن خالصة نصابا **المثقال** عشرون
قيراطا بالعراقي واربعة وعشرون بالحجازي والبصري والدراهم وزن سبعة مثاقيل منها عشرة كل
درهم اثنتان واربعون حبة شعيرا والمثقال ستون بالمعتاد في كل ناحية وهذا القدر نصاب ما
تقوم من الجواهر والتجارة والمستغلات والعسل والمعشرات الى الاكال **الثاني** الحول وبما
تكرر زكاته فمن ملك نصابا فلا زكوة فيه حتى يحول حوله والعبرة بتمامه في طرفيه ما لم ينقطع
في الوسط وفي سلعة زكوية زاد تغيرها او نقص وسلعة باجرة ومن ملك نصابا غنيا او سلعة
او سايمة ثم استفاد من جنسه نتاجا او فايدة منه او غير ذلك فحوله حول الاصل ولو تلف الاصل قال
ش النتاج فقط ولو زكا السايمة او الزرع ثم باع ضم الثمن الى نصاب عين معه لم يتم حوله وزكاها
حوله وقد تجب زكاتان في مال وحول ومالك واحد كمن زرع ببذر تجارة فاختلف وقت الحول والحصاد
وسايمة للتجارة فان اتفقا فالانفع لا في حلية مستغلة فواحدة ولو زكي نصابا بعد حوله ثم قضاه غريما معه
نصاب ضمه الى ما معه وزكيهما ولو اشترا بالدراهم سلعة للتجارة زكاها بحول الثمن لا بحولها ولو بادل
ذهبا بفضة او بذهب او نقدا بنقد او بعرض تجارة بني على حول الاول ولو صرفه في غير زكوي حيلة
سقطت واثم **الثالث** ابتلام المالك فقط فيخرجها من مال الصبي والمجنون ولي مالهما الاب
ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام والحاكم ويعلم انها عن الصبي فلو اخرج الجد مع وصي الاب او اخرج الوديع
او العامل بغير اذن لم يقع وضمن والاخذ ولو اجاز المالك سقط الضمان خلافا للم لا الزكاة الا الى
الامام او المصدق فلو امتنع قيمة اخذها الامام جبرا ونصبها الوصي ان لم يخرجها حتى بلغ الصبي
وقد تلف المال ان هو مذهبه فان كان حنفيا فاخرج ضمن ولو الى الامام ما لم يلزمه ويزكي السيد
ما اخذ من مكاتبه والمكاتب ايضا متى عتق وقد كان حالا في يده ولا تجب على كافر والمسلم ولا على مسلم
ارتد ثم اسلم الا الوقت ردته ولا تقبل الا ان مات او قتل على ردته وجبت لما قبلها ويزكي الوصي ما حال
في يده لحي او لادمي ردد وليس لا يحتاج قبولا والامام بيت المال ووقف المساجد والفقرا خلافا للم وش
لا الزبا الا اصل المال الا ان يملكه من وجه محظور كان في نحو مغصوب فربح زكي الربح ايضا

والربا ايرد لاهله ان عرفهم والا فبيت المال **الرابع** تمكنه من المال فيحمله ط تارة شرطا
وحوت وتارة شرطا اذا فيزكي ما ضاع او سرق او قهر ودفن ولو في داره كمن لم يقبضه
لا ما اخذوه علينا قهرا او دخلوه بلدهم ولا ان اخذ والدفين لانهم يملكون علينا خلافا للم وش
ودينا يرجوه ببينة او لا على موسر او معسر ووديعة مجحوده وصالا بعد القبض ولو الدين على ملي
لا مطل ولو اخذ ضمان ما اتلف الغاصب قبل امكان الادا بعد الحول زكاه لما مضى لحول الاصل
عند م ان كان البدل بني على حول الاصل لا كبدل الحب ولا كالسايمة الا من حين اتلفها ه ٥
الخامس كون الانعام سايمة الحول او اكثره ولو اصدقها خمس ابل بعينه سايمة زكتها الا غير
معينة ولو سلم سايمة وراد م ساد سا يمكن الادا وهو حضور مستحق وامكان حد وحصد ولو تلف
المال قبله او اتلفه لم يضمن كما لو تلف قبل الحول وكالمصلي دخل عليه الوقت ولم يصل حتى مات او جن
الا ان يبقى نصاب زكاه ويجعله ط شرطا للضمان كالوديعة فان اتلف زكاه وان تلف زكا الباقي
وان قل ولم يشرطه ع لايجابها فضمنه الزكاة كالفطرة **ويشترط** لصحة الادا النية من المالك
المرشد وولي غيره مقرونة بتسليم او قول ولو غير ما نوى عمدا او سهوا كالهبة وقضا ونذر او متقدمه
كما في التوكيل الا من اخره عن التسليم ولا تكفي النية ولا التسليم او اللفظ فلو وكل عن حق فله التغيير الى
غيره قبل تسليم الوكيل ولا نية على الوكيل ولو في حقوق يتعلقه خلافا للم فيها ولا تصرف في نفسه الا
معوضا لخلاف الولي ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا والا فتطوع او فطرة كان كذلك الا ان خير
فان اشكل اخرج ما لا اخر عن الباقي غلبه منهما ولو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه عنه ان كان
والا فزكاة صح فان اشكل فلا يرجعه ولو اعطى زكاة ان كان ماله باقيا والا فعن دينه فاشكل
فلا مطالبة للفقير ولا سقوط للدين ويتولى الامام فيما اخذه كرها النية عند الاخذ ليخرج عن الغصب
وعند الاخراج **فصل** لا يخرج عن الجيد رديا الا قيمة لذهب قيمته خمسة جيدة او انا مصوغا
قيمته خمسة جيدة ولا اربعة جيدة عن خمسة ردية ليس الربا لا يجوز بين الله والعباد خلافا للم
وص بالله وزفر وكذا في المكسر كعكسه الا بواسطة الذهب ولا عن الوصي تبرا خلافا فالباقي ط
لا عن الذهب فضة وعكسه ولا خمسة دراهم عن اناء وزنه مايتان وللصيغة ثلث عند ع الاسعه
ونصفا او بها ذهبا او ربع عشره مشاعا او اناء وزنه خمسة وتسوى سبعة ونصفا وعند ط خمسة فقط
ولا شي في دون عشرين مثقالا تسوى مايتين وعكسه الا على الصيرفي لا الغش والدين لا يمنع
وجوب الخمس والعشر والسايمة والفطرة والكفارة والنذر ولا الزكاة كان لله ككفارة او لادمي
ومعين الاعند ويد والنا ص والداعي وح وقول المنو في دين ادمي ومن قبض دينا ما بوسا فلا شي فيه

Copyright © King Saud University